جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الثامن والعشرون [يوليو ٢٠٢٥م]

نظرية الظروف الطارئة

الباحثة:

أفراح بنت محمد التويجري

قسم أصول الفقه -كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

نظرية الظروف الطارئة

أفراح بنت محمد التويجري.
أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
البريد الإلكتروني: afr7moh@gmail.com

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فهذا البحث بعنوان "نظرية الظروف الطارئة"، وتفترض هذه النظرية أن عقداً ما قد أُبرم في ظل الأحوال العادية، فإذا بالظروف الاقتصادية التي كانت أساسًا يرتكز عليه توازن العقد وقت تكوينه قد تغيرت بصورة لم تكن في الحسبان، فيؤدي هذا التغيّر في الظروف إلى أن يصبح تنفيذ العقد ليس مستحيلاً وإنما مُرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من الشرائع بالأخذ بنظرية الظروف الطارئة، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ العدالة والرفق بالناس ورفع الحرج عنهم ، والحث على رفع الضرر عنهم حال وقوعه، ولبيان مفهوم هذه النظرية، وأركانها، وموقف الشريعة منها.

ولهذه النظرية قيمة كبيرة فتهدف نظرية الظروف الطارئة يبرز عدالة الشريعة ومراعاتها لمصالح الناس لا سيما في جانب عقود المعاملات المالية.

ويضاف إلي ذلك أن لنظرية الظروف الطارئة دور في إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية، وذلك بتحقيق العدالة بين الأطراف المتعاقدة.

الكلمات المفتاحية: الظروف الطارئة، نظرية الظروف الطارئة، الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي

Emergency circumstances theory

Afrah bint Muhammad Al-Tuwaijri.
Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia.
Email: afr7moh@gmail.com

Abstract:
All praise is due to Allah, and may peace and blessings be upon the Messenger of Allah, and upon his family and companions. As for what follows: This research is titled "The Theory of Exceptional Circumstances." This theory assumes that a contract has been concluded under normal conditions. However, the economic conditions, which formed the basis upon which the balance of the contract was established at the time of its formation, have changed in an unexpected way. This change in circumstances does not render the performance of the contract impossible, but rather burdensome to the debtor, threatening him with a severe loss. Islamic Shariah preceded other legal systems in adopting the theory of exceptional circumstances, because Islamic law is based on the principle of justice, compassion for people, relieving them from hardship, and removing harm when it occurs. This research aims to clarify the concept of this theory, its pillars, and the stance of Islamic Shariah on it. This theory holds significant value, as it highlights the justice of Islamic law and its consideration of people's interests, particularly in the area of financial transactions. In addition, the theory of exceptional circumstances plays a role in restoring balance in contractual relationships by achieving justice between the contracting parties.
Keywords: Exceptional circumstances, Theory of exceptional circumstances, Exceptional circumstances in Islamic jurisprudence

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد:

فهذا البحث بعنوان "نظرية الظروف الطارئة"، وتفترض هذه النظرية أن عقداً ما قد أُبرم في ظل الأحوال العادية، فإذا بالظروف الاقتصادية التي كانت أساساً يرتكز عليه توازن العقد وقت تكوينه قد تغيرت بصورة لم تكن في الحسبان، فيؤدي هذا التغيّر في الظروف إلى أن يصبح تنفيذ العقد ليس مستحيلاً وإنما مُرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة [١].

وقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من الشرائع بالأخذ بنظرية الظروف الطارئة، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ العدالة والرفق بالناس ورفع الحرج عنهم [٢]، والحث على رفع الضرر عنهم حال وقوعه، ولبيان مفهوم هذه النظرية، وأركانها، وموقف الشريعة منها،

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١-أن بحث موضوع نظرية الظروف الطارئة يبرز عدالة الشريعة ومراعاتها لمصالح الناس لا سيما في جانب عقود المعاملات المالية.

٢- أن لنظرية الظروف الطارئة دور في إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية، وذلك بتحقيق العدالة بين الأطراف المتعاقدة.

- **أهداف البحث:**

١-التأصيل الفقهية لنظرية الظروف الطارئة من خلال بيان حقيقتها، وأركانها.

---

(١) ينظر: نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها لـ شليبك (ص١٧٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

٢-تخريج نظرية الظروف الطارئة على تطبيقات الفقهاء المتقدمين.
٣-ذكر بعض التطبيقات لنظرية الظروف الطارئة في جانب القواعد الفقهية.
٤-بيان أثر نظرية الظروف الطارئة على الجوائح، فايروس كورونا المستجد (COVID-19) -أنموذجا-.

وانتظمت خطة بحثي لـ(نظرية الظروف الطارئة) في مقدمة، وستة مباحث، وفهارس.

المقدمة، وفيها تمهيد وتوطئة لموضوع البحث.

المبحث الأول: حقيقة نظرية الظروف الطارئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الظروف الطارئة باعتبارها مركبًا وصفيًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الظروف لغةً واصطلاحًا.

المسألة الثانية: تعريف الطارئة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الثاني: أركان نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الثالث: أثر نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الرابع: تخريج نظرية الظروف الطارئة على تطبيقات الفقهاء المتقدمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج النظرية على فسخ الإجارة بالأعذار.

المطلب الثاني: تخريج النظرية على وضع الجوائح.

المبحث الخامس: علاقة نظرية الظروف الطارئة بالقواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلة النظرية بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

المطلب الثاني: صلة النظرية بقاعدة (المشقة تجلب التيسير).

المطلب الثالث: صلة النظرية بقاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني

لا بالألفاظ والمباني).

المبحث السادس: تطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة فايروس كورونا المستجد (COVID-19)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة وباء كورونا المستجد ١٩ بنظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: أثر نظرية الظروف الطارئة الناتجة عن فايروس كورونا المستجد ١٩ على عقود المدة.

الفهارس.

المبحث الأول: حقيقة الظروف الطارئة

المطلب الأول: تعريف الظروف الطارئة باعتبارها مركبًا وصفيًا:

المسألة الأولى: تعريفها الظروف لغةً واصطلاحًا.

الظروف لغة: واحدها ظَرف، والظاءُ والراءُ والفاءُ: البراعة وذكاء القلب، وحسن العبارة، وظرف الشيء وعاؤه [١]

وفي الاصطلاح يعرّف الظرف بأنه: "الوقت الذي يكون المأمور به واقعا فيه، سواء استغرق كل الوقت أو جزءا منه"[٢].

المسألة الثانية: تعريف الطارئة لغةً واصطلاحاً.

الطارئة: من طرأ، إذا جاء أو خرج مفاجأة، يقال: طرأ على القوم: أتاهم من مكان، أو خرج عليهم من مكان بعيد فجاءة، والطارئةُ: الدَّاهية [٣].

وفي الاصطلاح يُعرّف الطارئ بأنه: الخارج عن العادة الذي يحدث دون توقع له [٤].

المطلب الثاني: تعريف نظرية الظروف الطارئة.

تقدم التعريف لمفردتي الظروف والطارئة في المعنى اللغوي والاصطلاحي، وأما ما يخص تعريف (نظرية الظروف الطارئة) فإن جُلّ ما وقفت عليه من تعريفات لدى المعاصرين هو تعريفها بوصف الظرف الذي قد يطرأ، وليس تعريفاً للنظرية ذاتها [٥]، عدا شيء يسير منها، **فعرّفها بعضهم بأنها:**

"مجموعة القواعد والأحكام التي تُعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين، الناتجة عن تغيُّر الظروف التي تم بناء العقد في ظلها"[٦].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ظ ر ف) (٤٧٤/٣) ، ولسان العرب (٢٢٨/٩-٢٢٩),

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٩٥).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (ص٤٦) ، ولسان العرب (١١٤/١).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٨٧).

(٥) ينظر على سبيل المثال: الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في المملكة العربية السعودية (ص٤٣).

(٦) ينظر: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة، للدباغ (ص١٦٦٧)، نقلاً عن بحث تغيّر قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة لمحمد منصور، لكنّي لم أتمكن من الوقوف عليه.

لكن يؤخذ على هذا التعريف بأنه: غير مانع، حيث يفتقر إلى تواجد أحد الأركان الهامة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وهو **التراخي في العقد** الذي لحقه الضرر نتيجة تغيّر الظروف.

وعلى هذا يمكن محاولة إعادة صياغة التعريف مع تضمين الأركان فيه، بأنها:

مجموعة القواعد والأحكام التي تُعالج الآثار الفادحة اللاحقة بأحد العاقدين، الناتجة عن تغيُّر الظروف التي تم بناء العقد المتراخي في ظلها.

شرح التعريف: تقوم هذه النظرية بإسعاف المتعاقد الذي اختل توازن عقده اقتصاديًا مما قد يجرُّه إلى الهلاك، فهي تهدف إلى معالجة الضرر الفادح، وتحقيق العدالة في العقود، ورفع الغبن منها من خلال النظر في النظائر الفقهية ذات الصلة من فقه المذاهب، واستعراض قواعد الشريعة ذات العلاقة [١].

ويُمثَّلُ لها: إذا تعهد شخص بتوريد سلعة معينة بثمن معين فقل المعروض بالسوق منها نتيجة نشوب حرب منعت استيراد السلعة فارتفع ثمنها على المورد ارتفاعاً فاحشاً، أو كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة مثلاً أو إنشاء المجمعات للدوائر الحكومية، وطرأ ظرفاً كبيراً مؤثراً مما قد يتسبب بخسائر ساحقة في حال التمسك بمقتضى العقد وحدوده، والالتزام بمقتضاه [٢].

فهذه النظرية ترفع الضرر في هذه الصور ونظائرها بتوزيع تبعته على طرفي العقد.

---

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة رقم ٢٣ (٧/٥)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣٢٣١).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة رقم ٢٣ (٧/٥)، ومنهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة، للدباغ (ص١٦٦٧)، وأثر الظروف الطارئة (الجوائح) في عقد الفيديك للنجيمي(ص٣٧٥).

المبحث الثاني: أركان نظرية الظروف الطارئة

يذكر الباحثون المعاصرون أركاناً لابد من توافرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة [١]:

الأول: أن يوجد التزام عقْدي تراخى تنفيذه.

مثل:

- عقود المدة، كعقد الإيجار.
- العقود فورية التنفيذ إذا حصل اتفاق بين أطرافها على تأجيل تنفيذها، كعقد البيع [٢].
- العقود التي لزم مدة من الزمن للحصول على نتيجتها النهائية، كعقد المقاولة والتوريد.

الثاني: أن يطرأ حادث بعد العقد وقبل تنفيذه.

ويشترط في هذا الركن:

- أن يكون الحادث استثنائياً غير متوقع، مثل الزلازل والحروب.
- أن يكون الحادث عاماً، مثل انتشار وباء يعم البلد، كوباء كورونا المستجد.

---

(١) ينظر: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة، للدباغ (ص١٦٦٧)، ونظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها لـ شليبك (ص١٧٠-، ١٨٦-١٧١)، وأثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد للرشيدي (ص٣٣٧)، نظرية الظروف الطارئة لمحمد قباني (١٤٢-١٤٤).

(٢) يجدر الإشارة إلى وجود خلاف في هذه الحالة، هل تعد من التراخي في العقد أولا، لكنّي آثرت عدم ذكره لكون الخلاف فيها لدى القانونيين، ولا يترتب عليه كثير فائدة.
ينظر في ذكر الخلاف: نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها لـ شليبك (ص١٧٥).

- ألا يستطيع المدين دفعه، وليس له يد في نشوئه، مثل انقطاع بعض طرق المواصلات حيث يمكن التغلب عليه باستعمال طرق أخرى غير التي انقطعت.

الثالث: أن يصبح التزام المدين مرهقاً ويهدده بخسارة فادحة.

والمعيار في تحديد الإرهاق موضوعي لا ذاتي، فيكون بالنظر إلى الصفقة التي أُبرم العقد بشأنها لا إلى ذات المتعاقد، وتُعد الخسارة فادحة إذا بلغت أضعاف الخسارة المألوفة، وإن لم تُكن شيئاً بالنسبة لمجموع ثروة المدين.

المبحث الثالث: أثر نظرية الظروف الطارئة

لا يخفى أن طريق التدخل في مثل الأحوال المعروضة آنفًا في العقود المتراخية التنفيذ، لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء [١].

فإذا توافرت الأركان السابقة بقيودها المذكورة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة في مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك [٢].

وصلاحية القاضي برد الالتزام إلى الحد المعقول واسعة فقد يرى [٣]:

- وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحدث الطارئ.
- أو زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق.
- إنقاص الالتزام المرهق.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي –بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقْدية– ما نصه:

"**يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:**

١– في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غَيَّرَ الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة رقم ٢٣ (٧/٥).

(٢) ينظر: نظرية الظروف الطارئة لقباني (ص١٤٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة رقم ٢٣ (٧/٥).

هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له ، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق."[١].

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة رقم ٢٣ (٧/٥).

المبحث الرابع: تخريج نظرية الظروف الطارئة على تطبيقات الفقهاء المتقدمين

لقد نشأت هذه النظرية في نطاق القضاء الإداري، لكن القانون المدني أخذ بها استناداً إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، ففي هذا قال السنهوري في دراسة له بعنوان (تنقيح القانون المدني المصري) ما نصه: "أن هذه النظرية عادلة ويمكنُ المشرع المصري في تقنينه الجديد أن يأخذ بها استناداً إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، وهي نظرية فسيحة المدى خصبة النتائج، تتسع لنظرية الظروف الطارئة، ولها تطبيقات كثيرة...."[(١)].

فنلحظ أن لنظرية الظروف الطارئة تطبيقات لدى المتقدمين، ويمكن تخريجها على [(٢)]:

١- فسخ الإجارة بالأعذار عند الحنفية.

٢- وضع الجوائح عند المالكية والحنابلة.

وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين.

---

(١) نقله عنه كثير من الباحثين ولم أقف على المرجع بنفسي، ينظر على سبيل المثال: منهج الفقهاء المعاصرين للدباغ (ص١٦٧٢)، ونظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها لـ شليبك (ص١٧٠)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٢٣١/٤).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة رقم ٢٣ (٧/٥)، ومنهج الفقهاء المعاصرين للدباغ (ص١٦٧٨-١٦٨١)، وأثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد للرشيدي (ص٣٣٨-٣٣٧).

المطلب الأول: تخريج النظرية على فسخ الإجارة بالأعذار.

الأعذار هنا جمع عذر ويراد به عند الحنفية: عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمُّل ضرر زائد لم يستحق به [١].

وقد توسع فقهاء الحنفية في الأعذار التي يُفسخ بها عقد الإجارة [٢]، فقد يفسخ العقد بعذر من جانب المستأجر [٣] أو من جانب المؤجِر [٤]، أو يقوم العذر بالمستأجَر [٥].

وللفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: إثبات فسخ عقد الإجارة بالعذر، وهو قول الحنيفة كما تقدم [٦].

عللوا قولهم:

١- بضرورة دفع ضرر غير مستحق بالعقد عن صاحب العذر [٧].

٢- بالرجوع إلى مقتضى القياس في الإجارة، وهو أن المنافع غير مقبوضة ولا موجودة عند عقدها، فتكون في حكم المضاف من العقد في حق المعقود عليه فلا تلزم [٨].

٣- القياس على العيب في البيع فإن المنافع لما تقرر أنها غير مقبوضة في الإجارة، صار العذر فيها كالعيب قبل القبض في المبيع فيفسخ به [٩].

---

(١) ينظر: كنز الدقائق (ص٥٥٦) ، الهداية (٣/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٩)، والهداية (٣/ ٢٤٧) وما بعدها.

(٣) كأن يُفلس فيقوم من السوق، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة مثلاً.

(٤) كأن يترتب عليه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجَر.

(٥) كبلوغ الصبي المستأجَر، الذي آجره أبوه أو وصي أبوه.

(٦) ينظر: كنز الدقائق (ص٥٥٦) ، تبيين الحقائق (٥/ ١٤٥) ، البحر الرائق (٨/ ١٨٤) ، الهداية (٣/ ٢٤٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٩).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٢).

(٩) ينظر: المصدر السابق.

القول الثاني: عدم إثبات فسخ الإجارة بالعذر، وعليه أكثر الفقهاء من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

واستدل الجمهور على قولهم:

١- قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة من الآية: لأن الكراء عقد على منافع فأشبه النكاح، ولأنه عقد على معاوضة فلم ينفسخ، أصله البيع [٤].

٢- أن الإجارة أحد نوعي البيع فيكون لازماً قياساً على النوع الأول، بجامع أن العقد انعقد بالاتفاق في كل منهما، فلا ينفسخ إلا باتفاقهما [٥].

ولستُ بصدد الترجيح في المسألة، وإنما عرضتُ الأقوال فيها ودليل كل قول لأوضح أن في المسألة خلاف.

وأما وجه تخريج نظرية الظروف الطارئة على هذه المسألة: أن العذر الذي قد يصيب أحد المتعاقدين في الإجارة يسوّغ الخروج عن بنود العقد التي تقتضي الالتزام بالعقد على كل حال، إلى المطالبة بفسخه رفعاً للضرر [٦].

جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي -في سبيل تخريج الظروف الطارئة على تطبيق فسخ الإجارة بالأعذار عند المتقدمين-: " أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية- رحمهم الله- يسوغون فسخ

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٥٠٩) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٤٣).
(٢) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٦٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤٨٣).
(٣) ينظر: الإنصاف (١٤/ ٤٣٤) ، المغني (٨/ ٢٣).
(٤) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٤).
(٥) ينظر: المغني (٨/ ٢٣).
(٦) ينظر: منهج الفقهاء المعاصرين للدباغ (ص١٦٨١).

الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضًا بطريق الأولوية"[١].

المطلب الثاني: تخريج النظرية على وضع الجوائح.

الجَوائح: "جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها وكلُّ مصيبة عظيمة وفتنةٍ كبيرة، والسنَةُ الجائحة هي الجدبةُ"[٢].

ويقصد بوضع الجوائح: أن من اشترى ثمرة دون أصلها بعد بدو صلاحها، وخلّى البائع بينه وبين قطفها، لكنه أبقاها إلى أن يكمل نضجها، فهلكت كلها أو بعضها قبل ذلك، بما لا يُستطاع دفعه كالمطر أو ريح أو برد، فيجب على البائع أن يضع عن المشتري من الثمن بمقدار ما تلف بالجائحة [٣].

وللفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: وضع الجوائح، فما يهلك يهلك على البائع، وإليه ذهب المالكية [٤] والحنابلة [٥].

واستدلوا لقولهم:

١- قال النبي -ﷺ-: " لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ"[٦]

وجه الدلالة من الحديث: نهي النبي -ﷺ-في الحديث جاء صريحاً، لأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث إنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع [٧].

---

(١) قرار رقم ٢٣ (٧/٥).

(٢) التعريفات الفقهية للبركتي (ص٧٣).

(٣) ينظر: منهج الفقهاء المعاصرين للدباغ (ص١٦٧٦).

(٤) ينظر: مختصر خليل (ص١٦٠)، شرح الزرقاني (٥/ ٣٤٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٨٥).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٢/ ١٩٤)، المغني (٦/ ١٤٩).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، برقم (١٥٥٤) (٢٩/٥).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١٦).

٢- أن القبض لم يكمل، فتعلّق الضمان بالبائع حتى يتم القبض، ولا يتم إلا ببلوغ الثمرة كمال الصلاح، والعرف يقتضي ذلك [١].

القول الثاني: عدم وضع الجوائح، وإليه ذهب الحنفية [٢]، والشافعية [٣].

وعللوا قولهم:

بأن القبض حصل بالتخلية، فتعلّق الضمان به، والدليل على أن التخلية قبضٌ جوازُ التصرف [٤].

وهنا أيضاً.. لستُ بصدد الترجيح في المسألة، وإنما عرضتُ الأقوال فيها ودليل كل قول لأوضح أن في المسألة خلاف.

وأما وجه تخريج نظرية الظروف الطارئة على هذه المسألة: أن الجائحة حدثٌ طارئٌ وقع بعد العقد قبل تنفيذه، يسَوغُ الخروج عن بنود العقد التي تقتضي تمامه بقبض كل طرف لما امتلكه، إلى فسخ العقد في القدر التالف من الثمار، ورد الثمن المقبوض المقابل لها؛ رفعاً للضرر [٥].

جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: " قضى رسول الله -ﷺ- وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، أنها تُسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة، وإن عمّت الثمر كله تُسقط الثمن كله" [٦].

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ١٤٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥١٣)

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٠٧)، المحتاج (٢/ ٥٠١)

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: منهج الفقهاء المعاصرين للدباغ (ص١٦٨١).

(٦) قرار رقم ٢٣ (٧/٥).

المبحث الخامس: علاقة نظرية الظروف الطارئة بالقواعد الفقهية

لنظرية الظروف الطارئة صلة بكثير من القواعد الفقهية لاسيما الكبرى منها والكلية، وفي هذا المبحث سأبين صلة هذه النظرية ببعض القواعد الفقهية.

وقبلها نبين المراد بالقواعد الفقهية: "أحكام أو قضايا شرعية عملية جزئياتها أحكام شرعية عملية"(١).

المطلب الأول: صلة النظرية بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

هذه القاعدة من القواعد الكبرى الخمس، ويُعبر عنها جمع من الفقهاء وعلماء القواعد الفقهية بقاعدة (الضرر يُزال)، وتُعد من أهم القواعد الخمس الكبرى، بل ذكر السبكي أنه يمكن أن يقال بأن هذه القاعدة تكفي عن القواعد الخمس كلها (٢).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الضرر والضرار محرمان في شريعتنا، ولذا يحرم إيقاع الضرر ابتداء أو مقابلة على وجه غير جائز، ويُفهم من هذا أم الضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعة قبل وقوعه أو رفعه بعد وقوعه ما أمكن (٣).

صلتها بنظرية الظروف الطارئة:

لهذه القاعدة صلة وثيقة بنظرية الظروف الطارئة، وبيان ذلك: أن هذه القاعدة من أبرز القواعد التي تقوم عليها نظرية الظروف الطارئة، وهي من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، الذي يُعقد وفقاً لنظامه الشرعي، يكون ملزماً لعاقديه قضاء، عملا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

---

(١) ينظر: الفصول البديعة (ص٣٥٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر (١/ ١٢).

(٣) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص٢١٤).

ولكنّ قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، الذي يقتضي دفع الضرر وإزالته في مختلف أبواب الفقه، ومن ذلك الضرر الناشئ عن الظرف الاستثنائي الذي قد يطرأ على العقد، فيتسبب فيه بنتائج مرهقة وخسائر فادحة لأحد الطرفين (١).

المطلب الثاني: صلة النظرية بقاعدة (المشقة تجلب التيسير)

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وعليها مدار الرُّخص في هذه الشريعة المباركة، وهي تعبر عن مقصد عظيم من مقاصد الشارع وهو (رفع الحرج) (٢).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك المشقة والصعوبة أو تهون (٣).

صلتها بنظرية الظروف الطارئة:

لهذه القاعدة صلة ظاهرة بنظرية الظروف الطارئة، وبيان ذلك: أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته لا تسقط بالتكليف، ولا توجب التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه أسقطته أو خففته، وهذا ما تكفله نظرية الظروف الطارئة فإن المشقة المرهقة بالسبب الطارئ الاستثنائي إذا كانت خارجة عن الحد المألوف، وترتب عليها خسارة فادحة، توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد

(١) ينظر: قريباً من هذا المعنى ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة رقم ٢٣ (٧/٥).

(٢) ينظر: الفصول البديعة (ص٣٥٩).

(٣) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص١٧٢).

المرهق منها، أو يخففه بتوزيع تبعته على طرفي العقد [١].

المطلب الثالث: صلة النظرية بقاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)

هذه القاعدة هي إحدى القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها) [٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن أحكام العقود إذا اختلفت ما بين ألفاظ المتكلم ونيته، فإنه لا يُنظر إلى ألفاظه ولا تُبنى عليها العقود، وإنما يُنظر إلى مقصده ونيته، فعليها تُبنى العقود [٣].

صلتها بنظرية الظروف الطارئة:

لهذه القاعدة صلة ظاهرة بنظرية الظروف الطارئة، وبيان ذلك: أن هذه القاعدة تُقرر أن العبرة في العقود عموماً وعقود المعاملات المالية منها على وجه الخصوص بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وقصد العاقدين الذين طرأ على عقدهم ظرف استثنائي إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد مهما كانت النتائج، وهذا ما أفادته القاعدة [٤].

---

(١) ينظر: قريباً من هذا المعنى ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة رقم ٢٣ (٧/٥).

(٢) هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين العلماء، فهناك من يرى أن العبرة في العقود بالألفاظ والمباني لا بالمقاصد والمعاني، وليس هذا محل بسط الخلاف إذ إني أسوق القاعدة هنا لمحاولة ربطها بالنظرية وبيان وجه صلتها بها. ينظر الخلاف: الممتع (ص٨٦-٨٧).

(٣) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص٨٧-٨٨).

(٤) ينظر: قريباً من هذا المعنى ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة رقم ٢٣ (٧/٥).

المبحث السادس: تطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة فايروس كورونا المستجد (COVID-19)

يُعد وباء كورونا المستجد ١٩ نوعاً من فصيلة كبيرة من الفايروسات التي قد تُسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي تتراوح حِدّتها بين نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامةً [١].

وهو مرض مُعدٍ، ولم يكن هناك أي علم بوجوده قبل انتشاره في مدينة (ووهان) الصينية في ديسمبر من العام ٢٠١٩، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها باتت تعتبر فايروس كورونا (COVID-19) وباءً عالمياً وذلك بعد انتشاره في أرجاء المعمورة [٢].

المطلب الأول: علاقة وباء كورونا المستجد ١٩ بنظرية الظروف الطارئة.

إن تفشي وباء كورونا المستجد١٩ ولَّد ظروفًا طارئة أخلت بتوازن الأمن الاقتصادي، على المستوى العالمي والمحلي، فكان ظرفاً استثنائياً أدّى إلى زعزعة العديد من العلاقات التعاقدية نتيجة للاحترازات التي قامت بها أغلب الدول للسيطرة على الوباء ولكسر حدة انتشاره، والقضاء عليه، ولا جدل بأن الظروف الناتجة عن تفشي وباء كورونا المستجد ١٠ خارجة عن إرادة المتعاقدين، وغير متوقعة، ومسّت أعداداً كبيرة من الناس، فخي أشبه بالكوارث الطبيعية من زلازل وفياضات والتي تجعل تنفيذ العقد مُرهقاً، مما قد يجعل الالتزام بتنفيذ عقود المدّة التزاماً مُرهقاً يصعب على المتعاقد أداؤه،

(١) ينظر: أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد لوسن الرشيدي (ص٣٣٩)، وأثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-19) لمريم الكندري (ص٣٧٠).

(٢) ينظر: أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد لوسن الرشيدي (ص٣٣٩).

كحال الموظفين الذين أنهت الشركات خدماتهم، وكحال المشتري الذي تعثر عن السداد بعد إعلان إفلاسه خاصة بعد وقف وإغلاق أماكن العمل، نتيجة إعلان حالة الطوارئ، مما يجعل هذه الجائحة مثال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وبالتالي تخضع الالتزامات التعاقدية لسلطة القاضي لتقدير الضرر اللاحق بالعقد باعتباره ظرفاً طارئاً [١].

المطلب الثاني: أثر نظرية الظروف الطارئة الناتجة عن فايروس كورونا المستجد ١٩ على عقود المدة.

عرّف بعض المعاصرين عقود المدة بأنها: العقود التي يستمر تنفيذها مع توالي الزمن، كعقود الإجارة والمزارعة والمقاولة، وتسمى –أيضاً– بالعقود المستمرة [٢].

ويلحظ مما سبق أن الوقت يعد عنصراً مهماً في هذه العقود، فلا بد أن يكون هناك مدة زمنية تفصل ما بين إبرام العقد وتنفيذه [٣].

والأصل في عقود المدة وجوب تنفيذ الالتزام المتفق عليه بين أطراف العقد، ولكن قد تطرأ عدة عوامل تؤثر على تنفيذ الالتزام بالعقد، منها [٤]:

١- عجز العاقد عن المضي في موجب العقد، كأن يعسُر على المستأجر دفع قيمة الإيجار لإفلاسه، أو يموت أحد المتعاقدين، وهذه وصورة من صور فسخ الإيجار بالأعذار عند الحنفية كما تقدم [٥].

---

(١) ينظر: أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-19) لمريم الكندري (ص٣٧٠-٣٧١).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٣٢١٦) وما بعدها.

(٣) ينظر: أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة (ص٣٧٢).

(٤) ينظر: أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان (ص٣٤٥)، وأثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة (ص٣٧٢-٣٧٣).

(٥) ينظر: (ص١٠) من هذا البحث.

٢- إذا كان المضي في موجب العقد يترتب عليه تحمل ضرر زائد لم يُستحق في العقد، فهو عذر يوجب فسخ الإجارة عند الحنفية [١].

٣- عدم إمكان التنفيذ كتلف المعقود عليه في عقد الإجارة، فالفقهاء على أن الإجارة تنفسخ فيما لو هلكت العين المستأجرة، سواء كان هلاكها قبل القبض أو بعده [٢].

وعند النظر فيما سبق من العوامل المؤثرة على عقود المدة، نجدها تتطابق مع الظروف الطارئة الناتجة من تفشي وباء كورونا المستجد١٩، فنتيجة للإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول على سبيل السيطرة على الوباء وكسر حدة انتشاره، من إغلاق للمطارات، وتعطيل العديد من المصانع والشركات، تأثرت العديد من العلاقات التعاقدية واختل توازنها، كحال العاقد الذي يعجز عن تنفيذ الالتزام نتيجة لتسريحه عن العمل بعد إفلاس الشركة التي يعمل بها، وحال من تأثر عمله نتيجة لإغلاق العديد من المصانع فلم يمكنه المضي في تنفيذ الالتزام الموجب بالعقد، فهذه العوامل تُعدّ ظروفاً طارئة أخلّت بتوازن العقد، مما يتسوجب تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة لرفع الضرر وتحقيق العدالة[٣].

وقد صدرت تعاميم وزارة الداخلية للسيطرة على مرض كوفيد ١٩ والحد من انتشاره، تؤكد الضرر الكبير الذي قد يلحق بأطراف العقود الناشئة في تلك الظروف، من ذلك:

" حكومة المملكة تقرر تعليق الحضور لمقرات العمل في كافة الجهات الحكومية لمدة (١٦) يومًا عدا القطاعات الصحية والأمنية والعسكرية

(١) ينظر: الموضع السابق من البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة (ص٣٧٣).

ومركز الأمن الإلكتروني" الصادر في ٢١/ رجب/ ١٤٤١هـ [١] :

استكمالًا للإجراءات الوقائية والاحترازية الموصى بها من قبل الجهات الصحية المختصة في المملكة العربية السعودية، في إطار جهودها الحثيثة للسيطرة على فيروس كورونا الجديد (كوفيد ١٩)، وانطلاقًا من الحرص على حماية صحة المواطنين والمقيمين وضمان سلامتهم. وبناءً على إعلان منظمة الصحة العالمية وباء فيروس كورونا الجديد (كوفيد١٩) جائحة عالمية، حيث ظهرت عدوى الفيروس في ١٤٩ دولة حتى الآن.

فقد قررت حكومة المملكة ما يلي:

١. تعليق الحضور لمقرات العمل في كافة الجهات الحكومية لمدة (١٦) يومًا، عدا القطاعات الصحية والأمنية والعسكرية ومركز الأمن الإلكتروني، ومنظومة التعليم عن بعد في قطاع التعليم.

٢. إغلاق الأسواق والمجمعات التجارية المغلقة والمفتوحة، عدا الصيدليات والأنشطة التموينية الغذائية مثل (التموينات الغذائية والسوبرماركت والهايبرماركت وما في حكمها)، على أن تلتزم بتعقيم عربات التسوق فيها بعد كل مستخدم من العملاء، وتتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية الإعلان عن ذلك ومتابعة تنفيذه وتمكينها من تقديم الخدمة على مدار ٢٤ ساعة، ولا يشمل هذا الإجراء المحلات الواقعة على الشوارع التجارية، على ألا تكون ضمن مجمعات تجارية، وإغلاق محلات الحلاقة الرجالية وصالونات التجميل النسائية.

---

(1)https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/sectors/moidiwan/contents/!ut/p/z0/fY29DoIwFIVfhYWR3EtpwJU44F9i1EHs0IyhMVXaCm2Ux7e8gMMZvpMv54CAFoSlj35Q0M7SEPkmSolbzjc5Z_tVseZYl-dTdTw0OVYMLjTBDsR_Ka7o5ziKGkTnbFBzgLZzxpDtkyVLObkhRa97ldzdrHxCU8RAwSgbfIrGaWnV18u8zLDIGDIkGb_fr-b6A5MYwsU/!

٣. اقتصار الخدمة في أماكن تقديم الأطعمة والمشروبات وما في حكمها على الطلبات الخارجية فقط، وعدم السماح للعملاء بالجلوس على طاولات الخدمة المخصصة داخل المحلات، على أن تتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية الإعلان عن ذلك ومتابعة تنفيذه وتمكينها من تقديم الخدمة على مدار ٢٤ساعة.

٤. منع التجمعات في الأماكن العامة المخصصة للتنزه، مثل الحدائق والشواطئ والمنتجعات والمخيمات والمتنزهات البرية وما في حكمها.

٥. إيقاف جميع أنشطة المزادات والحراجات وإقفال مواقع التجمعات الخاصة بها مؤقتا، على أن تتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية الإعلان عن ذلك ومتابعة تنفيذه.

٦. الحد من وجود الجمهور والمستفيدين في الدوائر الحكومية من خلال تعزيز التعاملات الإلكترونية وتفعيل منصات تقديم الخدمات الإلكترونية عن بعد، في القطاعات الخدمية بالجهات الحكومية والخاصة كافة، وقصر التعاملات التجارية مع الشركات ومندوبيها من خلال التواصل الالكتروني والهاتفي قدر الإمكان.

٧. تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتشجيع الشركات والمؤسسات الخاصة والجمعيات الخيرية لتقليل أعداد حضور الموظفين والعاملين إلى مقرات العمل وتعزيز العمل الإلكتروني عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة مع استمرارية الأعمال الاساسية والحساسة للقطاعات الأمنية والصحية، وتمنح الفئات التالية: (المرأة الحامل، وذوي الأمراض التنفسية او القلبية، وأمراض نقص المناعة المكتسبة منها أو الوراثية، ومستخدمو أدوية مثبطات المناعة، والخاضعون للمعالجة من الأورام) فرصة العمل عن بعد، بموجب تقرير طبي لا يتجاوز عمره شهرا واحدا، أما الممارسون الصحيون في القطاع الخاص فيخضعون لتقييم

المنشأة التي يعملون بها.

٨. إلزام جميع الشركات والمؤسسات بتطبيق الحجر المنزلي لمدة ١٤ يوما من تاريخ القدوم لجميع العمالة الوافدة من خارج المملكة قبل الشروع في مباشرة أعمالهم، وكذلك من تظهر عليهم أعراض تنفسية من العمالة الموجودة خلال الوضع الراهن.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه القرارات يبدأ اعتبارا من اليوم الاثنين ٢١ / ٧ / ١٤٤١ هـ، الموافق ١٦ / ٣ / ٢٠٢٠ م.

الخاتمـــــــة

وفي ختام هذا البحث، خرجت بنتائج عدة، أُجمل أهمها في الآتي:

١- أن تعريف (نظرية الظروف الطارئة) هو: مجموعة القواعد والأحكام التي تُعالج الآثار الفادحة اللاحقة بأحد المتعاقدين، الناتجة عن تغيُّر الظروف التي تم بناء العقد المتراخي في ظلها.

٢- أن لنظرية الظروف الطارئة أركان ثلاثة: أن يوجد التزام عقدي تراخى تنفيذه، وأن يطرأ حادث بعد العقد وقبل تنفيذه، وأن يصبح التزام المدين مرهقاً ويهدده بخسارة فادحة.

٣- أنه يشترط في (الظرف الطارئ) لتطبيق هذه النظرية: أن يكون استثنائياً، وأن يكون عاماً، وألا يستطيع المدين دفعه وليس له يد في نشوئه.

٤- أن طريق التدخل في العقود التي حل عليها ظرفاً طارئاً إنما هو من اختصاص القضاء.

٥- أن لنظرية الظروف الطارئة تطبيقات لدى المتقدمين، فتخرّج على: فسخ الإجارة بالأعذار عند الحنفية، ووضع الجوائح عند المالكية والحنابلة.

٦- أن لنظرية الظروف الطارئة صلة بكثير من القواعد الفقهية، لاسيما الكبرى منها كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

٧- أن فايروس كورونا المستجد ١٩ يُعد تطبيقاً على الظروف الطارئة التي أخلّت بتوازن كثير من العقود، مما يتسوجب تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة لرفع الضرر وتحقيق العدالة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

١- **أثر الظروف الطارئة (الجوائح) في عقد الفيديك مقارناً بالفقه الإسلامي والنظام السعودي**، لمحمد بن يحيى حسن النجيمي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مصر.

٢- **أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد ١٩**، لمريم أحمد الكندري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مايو ٢٠٢٠.

٣- **أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي عقود الإيجار السكنية والتجارية إنموذجاً**، لوسن سعد الرشيدي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مايو ٢٠٢٠.

٤- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض،، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.

٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت

١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٨.

٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، عدد الأجزاء:٦.

١٠- **التعريفات الفقهية**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، عدد الصفحات: ٢٤٦.

١١- **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.

١٢- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء:٨.

١٣- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل

عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٤- **الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري في المملكة العربية السعودية**، لد. حسان عبد السميع هاشم أبو العلا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السعودية.

١٥- **الفصول البديعة في مقاصد الشريعة**، لأحمد عبد الله محمد الضويحي، دار التحبير–المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م.

١٦- **الفقه الإسلاميُّ وأدلته**، لوهبه مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة، عدد الأجزاء: ١٠.

١٧- **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٨- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

١٩- **كنز الدقائق**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نحو ٦٢٠ - ٧١٠ هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٠- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت،

الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢١- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٢- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة - مصر، دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١.

٢٣- **المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة**، المجلد الأول، الصفحة ٢٣، جامع الكتب الإسلامية.

٢٤- **مختصر العلامة خليل**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥مـ، عدد الصفحات: ٢٦٤.

٢٥- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦- **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء:٦.

٢٨- **المغني**، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠

هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٩- **الممتع في القواعد الفقهية**، لمسلم محمد ماجد الدوسري، دار زدني، الطبعة الثانية-المملكة العربية السعودية.

٣٠- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، عدد الصفحات: ٣٧٠.

٣١- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨.

٣٢- **منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، المجلد(٢٤)، العدد(٧)، ٢٠١٤.

٣٣- **نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، لمحمد رشيد قباني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني.

٣٤- **نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها**، لد. أحمد الصويعي شليبك، المنشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد (٢)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٥- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

References and sources

1. The Effect of Exceptional Circumstances (Calamities) on the FIDIC Contract Compared to Islamic Jurisprudence and the Saudi Legal System, by Muhammad bin Yahya Hassan Al-Najimi, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Egypt.
2. The Impact of the Theory of Exceptional Circumstances on Fixed-Term Contracts in Light of the COVID-19 Pandemic, by Maryam Ahmed Al-Kandari, Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait, May 2020.
3. The Effect of the Theory of Exceptional Circumstances on Leasing Contracts During the COVID-19 Pandemic: A Comparative Jurisprudential Study with Kuwaiti Law, by Wusan Saad Al-Rashidi, Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait, May 2020.
4. Al-Ashbah wa al-Nazair (Legal Maxims), by Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali bin Abd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH), edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1991 CE, 2 vols.
5. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, by Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Dr. Abd al-Fattah Muhammad Al-Hilu, Hajar Publishing, Cairo, 1st edition, 1415 AH - 1995 CE, 30 vols.

6. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), with the supplement 'Takmilat al-Bahr al-Ra'iq' by Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri [d. after 1138 AH], and the marginal notes 'Minhat al-Khaliq' by Ibn Abidin [d. 1252 AH], 2nd edition, 8 volumes.

7. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the Grandson (d. 595 AH), Dar al-Hadith – Cairo, 1425 AH / 2004 CE, 4 volumes.

8. Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, by Ala al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, nicknamed 'King of the Scholars' (d. 587 AH), 1st edition 1327-1328 AH, 7 volumes.

9. Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq with Hashiyat al-Shilbi, by Uthman ibn Ali al-Zayla'i al-Hanafi; marginal notes by Shihab al-Din Ahmad al-Shilbi (d. 1021 AH), al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo, 1st edition, 1314 AH, 6 volumes.

10. Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah, by Muhammad 'Ameem al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati, publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah (re-typeset from the old edition in Pakistan 1407 AH / 1986 CE), 1st edition, 1424 AH / 2003 CE, 246 pages.

11. Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Naysaburi, edited by Muhammad Dhihni Afandi, Isma'il ibn Abd al-Hamid al-Hafiz al-Tarabulsi, Ahmad Rif'at ibn 'Uthman Hilmi al-Qarah Hisari, Muhammad Izzat ibn 'Uthman al-Za'faranbuliwi, and Abu Ni'mat Allah Muhammad Shukri ibn Hasan al-Anqarawi, Dar al-Tiba'ah al-'Amirah – Turkey, published in 1334 AH.
12. Sharh al-Khurashi 'ala Mukhtasar Khalil, by Abu 'Abd Allah Muhammad al-Khurashi, al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, 2nd edition, 1317 AH; Dar al-Fikr, Beirut, 8 volumes.
13. Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil with al-Fath al-Rabbani fima Dhahila 'anhu al-Zurqani, by Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad al-Zurqani al-Misri (d. 1099 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1422 AH / 2002 CE, 8 volumes.
14. Exceptional Circumstances and Their Impact on Administrative Contracts in the Kingdom of Saudi Arabia, by Dr. Hassan Abd al-Sami' Hashim Abu al-'Ala, Journal of Legal and Economic Research, Saudi Arabia.
15. Al-Fusul al-Badi'ah fi Maqasid al-Shari'ah, by Ahmad Abd Allah Muhammad al-Duwayhi, Dar al-Tahbir – Saudi Arabia, 1st edition, 1445 AH / 2023 CE.
16. Islamic Jurisprudence and Its Evidence, by Wahbah Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Fikr – Damascus, Syria, 4th Edition, 10 volumes.

17. Al-Qamus al-Muhit, by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaqub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by the Heritage Verification Office at Al-Risalah Foundation, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut – Lebanon, 8th Edition, 1426 AH / 2005 CE.
18. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, by Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Muhammad Muhammad Ahid Walad Madik al-Muritani, Al-Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd Edition, 1400 AH / 1980 CE, 2 volumes.
19. Kanz al-Daqa'iq, by Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad al-Nasafi (c. 620–710 AH), edited by Prof. Dr. Sa'id Bakkdash, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Dar al-Siraj, 1st Edition, 1432 AH / 2011 CE.
20. Al-Lubab fi Jam' Bayn al-Sunnah wal-Kitab, by Abu Muhammad Ali ibn Zakariya al-Manbiji (d. 686 AH), edited by Dr. Muhammad Fadl Abd al-Aziz al-Murad, Dar al-Qalam – al-Dar al-Shamiyyah – Syria / Damascus – Lebanon / Beirut, 2nd Edition, 1414 AH / 1994 CE, 2 volumes.
21. Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ru'ayfi al-Ifriqi (d. 711 AH), annotations by al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sader – Beirut, 3rd Edition, 1414 AH, 15 volumes.
22. Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Al-Sa'adah Press – Egypt, Dar al-Ma'rifah – Beirut, Lebanon, 31 volumes.

23. Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League in Mecca, Volume 1, p. 23, Jam‘ al-Kutub al-Islamiyyah.
24. Mukhtasar al-‘Allamah Khalil, by Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Diya’ al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masri (d. 776 AH), edited by Ahmad Jad, Dar al-Hadith / Cairo, 1st Edition, 1426 AH / 2005 CE, 264 pages.
25. Dictionary of Fiqh Terminology, by Muhammad Rawwas Qal‘aji and Hamid Sadiq Qanibi, Dar al-Nafa’is for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1408 AH / 1988 CE.
26. Mu‘jam Maqayis al-Lughah, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE, 6 volumes.
27. Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj, by Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Sharbini (d. 977 AH), edited and annotated by Ali Muhammad Mu’awwad and ‘Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 1415 AH / 1994 CE, 6 volumes.
28. Al-Mughni, by al-Muwaffaq Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama‘ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541–620 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar ‘Alam al-Kutub, Riyadh – Saudi Arabia, 3rd Edition, 1417 AH / 1997 CE, 15 volumes.

29. Al-Mumti‘ fi al-Qawa‘id al-Fiqhiyyah, by Muslim Muhammad Majid al-Dawsari, Dar Zidni, 2nd Edition – Saudi Arabia.
30. Minhaj al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin fi al-Fiqh, by Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by ‘Awad Qasim Ahmad ‘Awad, Dar al-Fikr, 1st Edition, 1425 AH / 2005 CE, 370 pages.
31. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi – Beirut, 2nd Edition, 1392 AH, 18 volumes.
32. The Methodology of Contemporary Jurists in Addressing the Theory of Exceptional Circumstances, Journal of An-Najah University for Research – Humanities, An-Najah National University, Volume 24, Issue 7, 2014.
33. The Theory of Exceptional Circumstances in Islamic Jurisprudence and Civil Law, by Muhammad Rashid Qabbani, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Second Year, Issue Two.
34. The Theory of Exceptional Circumstances: Its Elements and Conditions, by Dr. Ahmad al-Suway‘i Shlaybak, published in the Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume 3, Issue 2, 1428 AH / 2007 CE.
35. Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi’, by Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), edited by Talal Yusuf, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi – Beirut, 4 volumes.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٥
المبحث الأول: حقيقة نظرية الظروف الطارئة	٥٨
المطلب الأول: تعريف الظروف الطارئة باعتبارها مركبًا وصفيًا	٥٨
المسألة الأولى: تعريف الظروف لغةً واصطلاحًا.	٥٨
المسألة الثانية: تعريف الطارئة لغةً واصطلاحًا.	٥٨
المطلب الثاني: تعريف نظرية الظروف الطارئة.	٥٨
المبحث الثاني: أركان نظرية الظروف الطارئة.	٦٠
المبحث الثالث: أثر نظرية الظروف الطارئة.	٦٢
المبحث الرابع: تخريج نظرية الظروف الطارئة على تطبيقات الفقهاء المتقدمين	٦٤
المطلب الأول: تخريج النظرية على فسخ الإجارة بالأعذار.	٦٥
المطلب الثاني: تخريج النظرية على وضع الجوائح.	٦٧
المبحث الخامس: علاقة نظرية الظروف الطارئة بالقواعد الفقهية	٦٩
المطلب الأول: صلة النظرية بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).	٦٩
المطلب الثاني: صلة النظرية بقاعدة (المشقة تجلب التيسير).	٧٠
المطلب الثالث: صلة النظرية بقاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني).	٧١
المبحث السادس: تطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة فايروس كورونا المستجد (COVID-19)	٧٢
المطلب الأول: علاقة وباء كورونا المستجد ١٩ بنظرية الظروف الطارئة.	٧٢
المطلب الثاني: أثر نظرية الظروف الطارئة الناتجة عن فايروس كورونا المستجد ١٩ على عقود المدة.	٧٣
الخاتمـــــــة	٧٨
فهرس المصادر والمراجع.	٧٩